

أمر عدد 392 لسنة 1968 مؤرخ في 12 ديسمبر 1968 يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالمترشحين بمدرسة الصحة العسكرية برتبة مرشح

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالضباط المباشرين وبالاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 – يسمى برتبة مرشح:

- 1- التلامذة بمدرسة الصحة العسكرية المقبولون بالسنة الثانية في الطب.
- 2- التلامذة بمدرسة الصحة العسكرية المقبولون بالسنة الثالثة في الصيدلة أو في السنة الثالثة في جراحة الأسنان.

الفصل 2 – تحتوي رتبة مرشح التي تسند للتلامذة بمدرسة الصحة العسكرية على ثلاث درجات.

الفصل 3 – كاتب الدولة للدفاع الوطني وللتخطيط والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ترتيبا ابتداء من أول جويلية 1967 وماليا من أول جانفي 1969 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 12 ديسمبر 1968.